حقه من شي كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط في الكل لانه الاصل فيه اسقط حقه له في الريع
حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط
المشروط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه فيما
شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع
او بعضه انه احق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يستحقه فلان
قلت نعم وان كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب
مستقل واما حق المطالبه برفع جذوع الغير الموضوعه على
حايطه تعديا فلا تسقط بالابرا ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع
ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا
فانه من مفردات هذا التاليف ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب
السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد انتهى
وقد وقعت حادثه سيلت عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عن ما شرطه لنفسه من الشروط
فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
الحكم وهو عامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فمن اسقط حقه فيما له شرط له من الريع لا لاحد فانه
كما بعدم المسقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم
الوقف فكما ان المسقوط له لا يملك الاسقاط ما شرط له

فلو رب السلم اسقطت حقي من التسليم في ذلك المكان لم يسقط

فكذا

١٥٨

فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه من ما شرط له من تسليم المسلم
فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في
ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بعلة الفوايت بخلاف
ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان
كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسه
بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك
الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ما لا
تعود النجاسه في الاصح وكذا البير اذا غار ماوها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاقاله في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود
النفقه بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسايل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود
الخيار نظرا الى انه مانع زال بعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان
المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع
وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثه
الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد
سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين بوهن
انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي انه اقر لي بالمال بعد

علل لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 